

186294 - ما وجه الجمع بين قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ) ، وقوله عليه الصلاة السلام : (وإن هم بسيئة فلم يعملها)

السؤال

قرأت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة) ، فأشكلك علي هذا الحديث مع قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) ، فكيف الجمع بين الآية والحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

لا تعارض بين ما جاء في القرآن وبين ما جاء في السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهما جميعاً من الله تعالى ، وقد قال سبحانه : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النساء / 82 .

ثانياً :

والجمع بين الآية والحديث أن يقال : إن عموم الحديث مخصوص بالآية ، فيحمل الحديث : (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة) على غير الحرم ، فيكون المعنى : أن الإنسان يؤاخذ على الهم السيئ في الحرم ، وأما في غير الحرم فلا يؤاخذ . قال ابن القيم رحمه الله : " ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، قال تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) الحج / 25 ، فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء ، ولا يقال : أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل " هم " ، فإنه يقال : هممت بكذا ، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم " انتهى من " زاد المعاد " (1 / 51) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : " قال بعض أهل العلم : من هم أن يعمل سيئة في مكة : أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همّه بذلك ، وإن لم يفعلها ، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " لو أن رجلاً أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم " ، وهذا ثابت عن ابن مسعود ، ووقفه عليه أصح من رفعه ، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ

أليم) لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه ، ويؤيد هذا قول بعض أهل العلم إن الباء في قوله (بالحاد) لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم ، أي : ومن يهم فيه بالحاد ، وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره .

فهذه الآية الكريمة مخصّصة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة) الحديث ، وعليه : فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي ، ووجه هذا ظاهر " انتهى من " أضواء البيان " (4 / 294 ، 295) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إن قوله : (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة) هذا في غير مكة وتكون مكة مستثناة من ذلك ، أي : أنه يؤخذ الإنسان فيها بالهم ، وفي غيرها لا يؤخذ " انتهى من " لقاء الباب المفتوح " .

والله أعلم